

King Saud
Arabia

عدها جنة المأوى اذ يغشى السدة
ما يغشى ما نزع النور وما طوى لقد
من آيات ربه المكيه اذ ابراهيم الودع
والعزى ومنوه الثالثة الاخرى الكرم
الذكر وله الالهي تلك الخاقصة
ضيري ان في الاسماء وسميمها
انتم وابلح ما نزل الله بها من
سلطان ان يتبعون الا لظن
وما نقوس الانفس ولقد جازهم
من رهم الهدى ام لا يشان
ما تسمى فطنة الاميرة والاولى
ولم من ملك في السموات لا تغني
شفاقتهم

المصولين على قول بالمرجل عرنا وفي الملتقط النون الرصي على الرصي
في حيا نده وهو مقتل اللسان يعنى ولوا تقق اليوكيل لا يعنى ولو
ادعي الرصي بعد بلوغ التيمم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان
كان بها تكلوا ولا كذا في دعوي خرافة الاكل **والخامس** ان الرصي يقبل
نزله فيما يدعيه الا في سبابك الاولي ادعي قضا دين البيت الثاني
ادعي ان التيمم استهلك مال اخر نذرع ضمانه **الثالث** ادعي ان
ادعي جعل عبد لابن من غير اجازة **الرابعة** ادعي انه ادعي خرا
ضه في وقت لا يصلح للزراعة **الخامسة** ادعي الاثان على محو
سادسه ادعي انه اذن للتيمم في التجاره والله ركب دبور فقه
عنه **السابع** ادعي الاثان عليه من مال نفسه حال غيبه
ماله واراد الرجوع **الثامن** ادعي الاثان علي رقيقه الذي
التاسعة اتمو ربح ثم ادعي انه كان مضاربا **العاشر** ادعي انه
عبد له الجاني الحاديه عشر اذ ادعي قضا دين البيت من ماله بعد
التركة قبل قبض ثمنها الثانيه عشر ادعي انه زوج التيمم
ودفع مهرها من ماله وهي بينه الكلك في ثماوي الثانيه عشر
الوصايا **وذكر ضابط دعوان كل شيء كان سلطانا**
فانه يمدق فيه وما لا وصي الناصي كوصي البيت الا في
الاولي الوصي الميت ان يبيع من نفسه وليتبري لنفسه اذ
فيه منع ظاهر عند ابي حنيفة خلاها لهما اما وصي الثاني
له ذلك اثنا فالانه كالوكيل وهو لا يمدق لنفسه كذا في منع
من الوصايا الثانيه اذ خصه الناصي يختص وكان وصي
الثالثه اذ اباغ من لا يقبل شهادته لم يبيع خلاف وصي
وهما في الخلاصه وذكر في تقييد الجامع استواءيهما في ر
الاصير ومنه الاله او بالتم

Copyright © King Saud University